



2

ملامة مكونة الأسرة

أركان الزواج وشروطه

الركن الأول: الزوج والزوجة

د. كمال بلحرکتة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

www.belherkate.ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر
الإيداع القانوني: 41127
الترقيم الدولي: 978-9920-9386-7-9

مادة: مدونة الأسرة



الزواج: مفهومه، أركانه و شروطه

الدرس الثاني

توطئة: تعاريف و مفاهيم

أركان عقد الزواج و شروطه

خطاظة عامة للدرس خ



1 - تعريف العقد

«ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل.»

4 - تعريف الزواج

أ - اللغة :

اقتران أحد الشئيين بالآخر وارتباطهما حتى يصيرا واحد .

ب - الاصطلاح :

ميثاق تراض و ترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه
الدوام، غايته الاحصان والعفاف و إنشاء أسرة مستقرة
برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة .

أركان عقد الزواج و شروطه

الركن الثاني : الصيغة

أولاً : مفهوم الصيغة

ثانياً : طرق التعبير عن الإرادة

ثالثاً : شروط الإيجاب و القبول

الركن الأول: الزوج و الزوجة

أولاً : أهلية الزوجين

ثانياً : خلو الزوجين من الموانع



أولا : أهلية الزوجين

1 - شروط الأهلية

2 - زواج القاصر

3 - الأهلية المدنية للزوجين

4 - الولاية

المادة 19 :

”تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى و الفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية“

ما هي شروط الأهلية حسب المادة 19؟

1 - بلوغ ثمانية عشر سنة شمسية

2 - التمتع القوى العقلية.

ما اسم من عُدَم فيه شرط من هذه الشروط ؟

القاصر

من هو القاصر حسب مدونة الأسرة ؟

أ. المواد المنظمة لزواج القاصر :

م - 20 : "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة **دون سن الأهلية** المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك ، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي ، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي. مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

م - 21 : "زواج القاصر **متوقف على موافقة** نائبه الشرعي . تتم موافقة النائب الشرعي **بتوقيعه** مع القاصر على طلب الإذن بالزواج و **حضوره** إبرام العقد. إذا **امتنع** النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

م - 23 : " يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج **بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية** ذكرا كان أو أنثى، بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب خبير أو أكثر . يطلع القاضي الطرف الآخر على التقرير و ينص على ذلك في محضر ، يجب ان يكون الطرف الآخر راشدا و يرضى صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقة "

أ. شروط و إجراءات تزويج القاصر:

يزوج القاصر بإذن من قاضي الأسرة بموجب مقرر معلل يبين المصلحة و الأسباب المبررة لقراره :

الحالة الثانية : زواج القاصر بسبب الإعاقة الذهنية

الحالة الأولى : زواج القاصر بسبب نقصان السن

1 - موافقة نائبه : - بتوقيعه مع القاصر في طلب الاذن
- وحضوره إبرام العقد.

2 - الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي .

3 - تقرير طبيب خبير أو أكثر حول حالة الإعاقة ..

3 - الاستعانة بخبرة طبية ..

4 - الأهلية الكاملة لأحد الطرفين .

4 - أو إجراء بحث اجتماعي.

5 - إطلاع القاضي للطرف الراشد على التقرير ، و تحرير محضر بذلك.

6 - تعهده الطرف الراشد رسميا بقبول الزواج بالطرف الآخر .

❖ إذن القاضي بزواج القاصر قابل للتنفيذ بمجرد صدوره و لا يقبل الطعن.

❖ رفض القاضي لزواج القاصر يقبل الطعن طبقا للقواعد العامة .

المادة 22

«يكتسب الزوجان طبقا للمادة 20 أعلاه الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات .
يمكن للمحكمة بطلب من احد الزوجين أو نائبه الشرعي أن تحدد التكاليف المالية للزوج المعني وطريقة أدائها.»

المادة 20

«لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك ، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي ، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي. مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن»

- - عقد الزواج : يُكسب القاصر : الأهلية في ممارسة الحقوق و الالتزامات الناشئة عن عقد الزواج .
- - تخول له الأهلية : رفع الدعوى و التقاضي بشأن الحقوق و الالتزامات الناتجة عن الزواج .
- - يفصل القاضي فيما يقع بين الزوج القاصر و نائبه الشرعي فيما يتعلق بنفقات الزواج .

مادة: مدونة الأسرة

الدرس الثاني

الزواج: مفهومه، أركانه و شروطه



الركن الأول: الزوج والزوجة

أولا: أهلية الزوجين

4. الولاية

أ - مفهوم الولاية

ب - الولاية حق للمرأة

ج - شروط الولاية

د - مذاهب الفقهاء في الولاية

هـ - خلاصة و ملاحظات

ز - الولاية في القوانين السابقة

خ

أ - مفهوم الولاية :

* اللغة :

النصرة ، و الولي النصير و الظهير ، و المحب و القريب .

- **النصرة** : كما في قوله تعالى ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا، فإن حزب الله هم الغالبون﴾

- **المحبة** : كما في قوله تعالى ﴿المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾

- **الولي** : المحب و الصديق و النصير . ولي اليتيم : من يقوم بكفايته و يلي امره .

* الاصطلاح :

يتنوع مفهوم الولاية أيضا في اصطلاح الفقهاء بحسب مجال هذه الولاية :

- **ولاية المال** : تمنح لصاحبها سلطة استثمار أموال المولى عليه، وإجراء التصرفات القانونية الخاصة بها

بما يحفظها و يجلب النفع للمولى عليه .

- **ولاية على النفس** : الإشراف على شؤون القاصر الشخصية : صيانة، حفظ ، تعليم ، تزويج .

قد تجتمع الولايتان لشخص واحد كالأب ، او تتوزع بين شخصين .



ب - الولاية حق للمرأة :

24

الولاية حق للمرأة ، تمارسه الراشدة حسب اختيارها و مصلحتها .

25

للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها ، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها .

- ❖ الولاية حق للمرأة : بشرط الرشد (18 سنة) .
- ❖ تمارس هذا الحق مباشرة : فتعقد زواجها بنفسها دون إذن أو رقابة .
- ❖ يمكنها أن تفوض ذلك لمن تختاره من أقاربها .



ب - شروط الولاية :

هذه الشروط في حالة تمسك المرأة بالولاية

1 الذكورة :

تتشرط الذكورة في الولاية في الزواج ، و لا تتشرط في الولاية على المال (م : 231)

2 الإسلام :

إذا كانت المولى عليها كتابية جاز أن يكون الولي كتابيا : لأنه يصح للمسلم الزواج بالكتابية

3 التكليف :

التكليف هو : العقل و البلوغ ، و عليه لا تصح ولاية الصبي و المجنون و المعتوه .
- و يجيز المالكية ولاية السفية : لأن الحجر عليه إنما يخص التصرفات المالية فقط .



ج - مذاهب الفقهاء في الولاية

1

الولي شرط في صحة الزواج : مالك و الشافعي و أحمد وأبي يوسف ، الصحابة رضي الله عنهم .

- * لا يجوز للمرأة مباشرة العقد لا لنفسها و لا لغيرها . **فلا يصح نكاحها إلا بولي** فالإيجاب و القبول لا يقع إلا منه ..
- * لا تعقد لنفسها سواء أكانت بكرا أو ثيبا ، رشيدة أو سفية كان لها اب أم لا، ولو أذن لها وليها .
- * **الزواج يفسخ قبل الدخول و بعده : ولو طال أو كان لها أولاد .**

﴿أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل﴾ رواه أصحاب السنن.

﴿لا نكاح إلا بولي﴾ رواه أصحاب السنن.

النفى في الأحاديث يتوجه للصحة و الوجود ، أي لا يوجد عقد صحيح إلا بالولي

2

الولي ليس شرطا في صحة الزواج : مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

- * يجوز للمرأة مباشرة العقد لنفسها و لغيرها ، وإن كان عليها استئذان و ليها .
- * للولي حق الاعتراض على الزوج : إذا كان غير كفاء ، او قدم مهرا لا يليق بقدرها .

النفى يتوجه إلى الكمال، فإن لم يعقد الولي فالنكاح صحيح ولكن غير كامل . مستدلين كذلك بقوله ﷺ :

﴿الثيب أحق بنفسها من وليها و البكر تستأذن و إن أئنها صماتها﴾ رواه مسلم .



د - خلاصة وتنبهات :

1 - اختلاف الفقهاء ليس اختلاف تضاد إنما هو اختلاف تكامل :

- ❖ من اشترط الولي في أول العقد احتراز من وقوع الخلل في بناء الأسرة .
- ❖ وتشدد في شرط الكفاءة في الزوج ،
- ❖ وجعل للولي الحق في الاعتراض على الزواج بغير الكفاء .

2 - الزواج بدون ولي عند المالكية زواج مختلف في فساده:

- ❖ الزواج المختلف في فساده لا يفسخ إلا بطلاق .
- ❖ يلحق به الولد .
- ❖ الفسخ بالطلاق و لحوق الولد من آثار الزواج الصحيح .

3 - لبناء أسرة متماسكة ومترابطة :

- ❖ لا يمكن الاستغناء عن الولي . بشروطه . لتحقيق مقاصد الزواج و دوامه .
- ❖ بتغيب الولي تصير المرأة طرفا ضعيفا في العقد .

4 - التي اختارت العقد لنفسها إنما اختارت القاضي وليا .



هـ - الولاية في مدونات الأسرة ...

مدونة الأحوال الشخصية 1957

الولاية شرط صحة في عقد الزواج لا يصح إلا بتوفرها، سواء كانت بكرا أم ثيبا ، صغيرة أو كبيرة ، راشدة أو سفية..

مدونة الأحوال الشخصية 1993

مدونة 1993

- الولاية شرط صحة في عقد الزواج لا يصح إلا بتوفرها .
 - لا تباشر المرأة العقد و لكن تفوض لوليها أن يعقد عليها .
 - توكل المرأة الوصي ذكرا تعتمد لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها .
 - لا يسوغ للولي و لو أبا أن يجبر ابنته البالغ و لو بكرا على النكاح إلا بإذنها و رضاها إلا إذا خيف على المرأة الفساد فللقاضي الحق في إجبارها حتى تكون في عصمة زوج كفاء يقوم عليها .

ظهير 10 شتنبر 1993

- الولاية حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك .
 - تفوض المرأة لوليها أن يعقد عليها .
 - توكل المرأة الوصي ذكرا تعتمد لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها .
 - للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء .

مدونة الأسرة 2004

المادة 24 : الولاية حق للمرأة ، تمارسه حسب اختيارها و مصلحتها .

المادة 25 : للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها ، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها .

- تحول الولاية من شرط في الزواج إلى حق للمرأة .
 - تخلي المدونة نهائيا عن رأي المالكية و اختيارها جزءا من رأي الحنفية .
 - لم تأخذ المدونة بكامل رأي الأحناف : لأن للولي أن يعترض على عدم كفاءة الزوج
 - الولاية حق للمرأة : لها أن تستعمله أو لا تستعمله حسب ما تراه .
 - إذا ارتأت أن يكون لها ولي : فلها أن تختار بين الأب أو غيره من الأقارب .
 - إلغاء ترتيب الأولياء كما هو معتمد عند الفقهاء .



مادة: مدونة الأسرة

الدرس الثاني _____ الزواج: مفهومه، أركانه و شروطه



الركن الأول: الزوج والزوجة _____ **ثانياً**: خلو الزوجين من الموانع الشرعية

توطئة: تعريف المانع و آثاره

1 - موانع الزواج المؤبدة

2 - موانع الزواج المؤقتة



توطئة : تعريف المانع وآثاره

الخطاظة

- الزواج رباط مقدس بين رجل و امرأة لكل طرفيه حقوق و واجبات .
- للزواج مقاصد سامية هدفها بناء كيان أسري متين بالمحبة و المودة .
- المعاشرة بين الزوجين تدوم و تطول؛ وقد تؤدي إلى بعض الخلافات و المنازعات قد تصل للفراق
- جعل الشرع موانع عديدة و متنوعة تمنع النساء من الزواج من رجال معينين ، أو في حالات معينة.
- لما في الزواج بين أولئك أو في تلك الحالات من مخاطر و أضرار تخالف المقاصد السامية للزواج.

❖ . تعريف المانع :

- اللغة : الحاجز و الفاصل بين شيئين .
- الإصطلاح : الوصف الذي يلزم من وجوده العدم .

❖ . آثار المانع :

- موانع الزواج : يلزم من توفرها أو أحدها **عدم الزواج** .
- الزواج المبرم مع وجود مانع أو وموانع يكون إما غير منعقد أو غير صحيح **يجب فسخه** :
- سواء كان المانع موجودا **عند العقد** ، أو لم يطرأ **إلا بعده** .
- سواء **علم بالمانع عند الزواج** أو لم يعلم به **إلا بعده** .

❖ . موانع الزواج :

○ المؤبدة :

تتحقق بوجود **علاقة غير قابلة للارتفاع بين رجل و امرأة بسبب** :

القرباظة

المصاهرة

الرضاع

○ المؤقتة :

تنشأ بوجود :

علاقة مؤقتة : بين رجل و امرأة

صفة مانعة قابلة للزوال : متى زالت أبيض الزواج

الدرس الثاني _____ الزواج: مفهومه، أركانه وشروطه

الركن الأول: الزوج والزوجة _____ ثانيا: خلوات الزوجين من الموانع الشرعية

1. موانع الزواج المؤبدة



1 . 1- القرابطة

2 . 1- المصاهرة

3 . 1- الرضاع

4 . 1- اللعان

5 . 1- وطء العاقد في العدة أو في الاستبراء



1 . موانع الزواج المؤبدة

خ

1-1 . القربان

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الأخ و بنات الأخت ﴾

1 . الأمهات

6 . بنت الأخ

7 . بنت الأخت

8 . العمات

9 . الخالات

2 . البنات

3 . بنت الابن

4 . بنت البنت

5 . الأخوات

حكمة التحريم :

- ❖ **الحرص على صلة الرحم :** لما قد ينشأ بين الزوجين من فرقة قد تؤدي لقطع الرحم .
- ❖ **حفظ النسل :** لما ينشأ عن زواج الأقارب من أمراض تؤدي لتشوهات خلقية .. (أحاديي الصبغية)

1 . موانع الزواج المؤبدة

خ

1-1 . القربان

➤ أصول الرجل : الأم ، و الجدة لأب ، و الجدة لأم ، مهما علت درجاتهن .

1 . الأمهات

فروع الرجل

➤ البنت

➤ و بنت الابن ،

➤ و بنت البنت ، مهما نزلت درجاتهن .

2 . البنات

3 . بنت الابن

4 . بنت البنت

➤ فروع أبوي الرجل : الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم .

➤ و بناتهن مهما نزلت درجاتهن .

➤ بنت الأخ مهما نزلت درجاتها .

5 . الأخوات

6 . بنت الأخ

7 . بنت الأخت

➤ فروع أجداد و جدات الرجل من الدرجة الأولى : العمات ، الخالات

➤ و يحل له الزواج بفروعهن :

8 . العمات

9 . الخالات

﴿بِأَيِّهَا النِّسْبَةُ إِذَا أَحَلَّلْنَا لِأَزْوَاجِكُمْ... وَبَنَاتِكُمْ عَمَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ خَالَاتِكُمْ﴾

1 . موانع الزواج المؤبدة

1-2 . المصاهرة

خ

المصاهرة : الصلة التي تنشأ بسبب الزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر و تحرم بها خمس نساء وهن :



❖ **الدخول بالأمهات يحرم البنات.**

❖ **العقد على البنات يحرم الأمهات.**

ضوابط

❖ **مجرد العقد يحرم أربع نساء :**

أصول الزوجات وإن علين لقوله تعالى : ﴿وأمهات نسائكم﴾ .

الثانية: أم أم الزوجة

الأولى: أم الزوجة

زوجة الأب، زوجة الجد وإن علا . لقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ .

الرابعة: زوجة الأب

زوجة الابن ، زوجة ابن الابن وإن نزل : لقوله تعالى : ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾

الخامسة: زوجة الابن

❖ **أما بنت الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول بأمها.**

بنت الزوجة وإن نزلت بشرط الدخول : لقوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في جهوركم من نسائكم اللاتي لم يخلتم بهن فإن لم تكونوا لم يخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾

الثالثة: بنت الزوجة

1. موانع الزواج المؤبدة

خ

3-1. الرضاع

أ. تعريف الرضاع

ب. شروط الرضاع

ج. المحرمات من الرضاع

د. نساء تحرم بالنسب ولا يحرم من الرضاع

هـ. أحكام التحريم من الرضاع

1 . موانع الزواج المؤبدة

1-3 . الرضاع

خ

تعريف الرضاع

وصول حليب امرأة حية أو ميتة، صغيرة أو كبيرة

لجوف رضيع، سواء بمباشرة الرضاع أو شربه

من إناء، أو بحقنة مغذية. في سن الرضاع وقبل

الفظام؛ ولو بمصاة واحدة.

1 . موانع الزواج المؤبدة



1-4 . الرضاع

شروط الرضاع

1. أن يكون الحليب لامرأة.

2. وصول اللبن إلى جوف الرضيع: سواء عن طريق الفم أو الأنف ، أو حقنة مغذية.

3. أن يقع الرضاع قبل الفطام.

4. أن يقع الرضاع في الحولين الأولين: أما بعدهما فلا يقع به التحريم.

1 . موانع الزواج المؤبدة

خ

3-1 . الرضاع

المحرمات من الرضاع

المادة : 38

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة

- يعد الطفل الرضيع خاصة دون إخوته و أخواته ولدا للمرضعة و زوجها .
- لا يمنع الرضاع من الزواج إلا إذا حصل داخل الحوولين الأولين قبل الفظام .

الأولى : الأم من الرضاع و أمها و أم أمها و أم أبيها

الخامسة : الخالصة من الرضاع

الثانية : البنت من الرضاع

السادسة : بنت الأخ من الرضاع

الثالثة : الأخت من الرضاع


السابعة : بنت الأخت من الرضاع

الرابعة : العممة من الرضاع

1 - موانع الزواج المؤبدة

1-3 . الرضاع

الأولى : الأم من الرضاع وأمه وأمه وأم أبيها



من رضع من امرأة حرمت عليه هي ، وأمه ، وأمه ، وأم أبيها .

السالكة : أم من الرضاع لتودة و جمال فقط ، دون أختها سعاد

- من رضع من زوجة رجل حرم عليه الزواج بها ، و بناتها و إن نزلن .
- ومثلها بنت الابن من الرضاع ؛ و إن نزلت .

الثانية : البنت من الرضاع

تودة : بنت علي من الرضاع؛ دون أختها سعاد .


تحرم عليه بنات بنتها وإن نزلن .

تحرم عليه بناتها .

تودة محرمة على علي .

3-1. الرضاع

الثالثة: الأخت من الرضاع



1- بنت مُرضعتك:

نجاه : أخت من الرضاع لجمال.

2 - التي رضعت معك في امرأة أجنبية عنكما :

نعيمة : أخت من الرضاع لحدو.

تودة : أخت من الرضاع لجمال.

3- التي أرضعتها أمك :

سعاد لا تعتبر أختا لسالم من الرضاع فيجوز له الزواج بها.

نعيمة و تودة : أختان من الرضاع لسالم.

4 - بنت زوج مُرضعتك :

أ. من القرابة من زوجة أخرى (غير مرضعتك):

ب. من الرضاع من زوجة أخرى :

سلوى: ابنة لعلی من الرضاع.


سلوى: أخت من الرضاع لجمال و حدو.

مروة : أخت من الرضاع لجمال و حدو.

1 - موانع الزواج المؤبدة

1-3 .الرضاع

الرابعة: العمّة من الرضاع



أخت زوج مرضعتك ، سواء أكانت أخته بالنسب أو من الرضاع .

أخوات علي : بالنسب أو من الرضاع : هن عمات لجمال و حدو

الخامسة: الخالّة من الرضاع


أخت المرضع ، سواء بالنسب أو من الرضاع .

أخوات السالكة : بالولادة أو من الرضاع : خالات لجمال و حدو

1 - موانع الزواج المؤبدة

3-1 . الرضاع

السادسة: بنت الأخ من الرضاع




- 1 - البنت بالنسب من الأخ من الرضاع : **دلال بنت بالنسب لحدو**: وهي بنت أخ من الرضاع لسالم و لخالد و جمال
- 2 - البنت من الرضاع من الأخ بالنسب : **إيمان بنت من الرضاع لسالم** : وهي بنت أخ بالنسب لخالد.
- 3 - البنت من الرضاع من الأخ من الرضاع : **دلال بنت بالنسب لحدو** : وهي بنت أخ من الرضاع لجمال .

1 - موانع الزواج المؤبدة

1-3 . الرضاع

السابعة : بنت الأخت من الرضاع



1 . موانع الزواج المؤبدة

خ

3-1 . الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب إلا الحالات التالية :

■ الأولى: أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك، كلاهما حرام. ولكن إن أرضعت أجنبية أخاك لم تحرم.

الثانية: أم نافتك : والنافلة ولد الولد مطلقا ذكرا كان أو أنثى لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك وهما حرامان وفي الرضاع قد لا تكون بنتك ولا زوجة ابنك، بأن ترضع أجنبية نافتك.

الثالثة: جدة ولدك من النسب إما أمك أو أم زوجتك وهما حرامان وفي الرضاعة قد لا تكون أما ولا أم زوجة كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فهي وأما حلال لك لأنها وإن كانت أمها جدة ولدك إذ ليست بأم ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك بالنسب حرام، لأنها إما بنتك أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك، فليست ببنتك ولا ربيبتك.

■ الخامسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه وعمته من الرضاعة، بخلاف النسب.

■ السادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع، بخلاف النسب.

■ السابعة: يجوز للمرأة أن تتزوج أبا ابنها من الرضاع، بخلاف النسب

1 . موانع الزواج المؤبدة

خ

3-1 . الرضاع

تنبيهات تخص التحريم بالرضاع

1. لا يعتبر في الرضاع دين المرضع.

2. لا ينقطع التحريم إلا بانقطاع حليب المرأة :

فلو بقي حليب المرأة في ثديها من الزوج الأول ولم ينقطع، فإن الذين ترضعهم . ما لم ينقطع حليبها . هم أبناء بالرضاع لجميع أزواجها.

3. فلا ينقطع التحريم بانحلال ميثاق الزوجية.

4. من أرضعته زوجته: بعد انحلال ميثاق الزوجية يصبح ابنا لك من الرضاع.

5. الرضيع يصير وحده ولدا للمرضعة دون باقي إخوته ..

6. أن يقع الرضاع الحولين الأولين ، وقبل الفطام ، أما بعد ذلك فلا يقع به التحريم.

1 . موانع الزواج المؤبدة

4 - 1 . اللعان

خ

يمين الزوج على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها
منه، أو على نفي الولد؛ و يمين ها على تكذيبه .

و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن
الصالحين و الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . و يقرأ عنها العذاب أن تشهد أربع

شهادات بالله إنه لمن الكاذبين و الخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصالحين . سورة النور : 9-6



1 . موانع الزواج المؤبد

خ

5-1 . وطء العاقد في العدة أو في الاستبراء

الأصل تحريم الخطبة و منع الزواج مؤقتا في فترتي العدة و الاستبراء
توسع المالكية في مفهوم الوط فاعتبروه كمقدماته .

❖ إذا عقد في العدة و وطئها في عدتها :

- يفسخ الزواج .
- و يتأبد تحريمها عليه ؛ معاملة له بنقيض قصده الفاسد

❖ إذا عقد في العدة ووطئها بعد انتهاء عدتها :

- اختلف الفقهاء في فسخ عقده .
- الراجح تأييد التحريم و إليه ذهب المدونة السابقة .

يعتبر زنا ؛ و الزنا لا يؤبد التحريم .

- إذا كانت مستبراة من غير العاقد عليها يتأبد التحريم مثل وطء المعتدة .
- أما منه فلا تحرم ويصح نكاحها بعد الاستبراء .

أ - المعتدة من وفاة :

ب - المعتدة من طلاق بائن :

ج - المعتدة من طلاق رجعي :

د - المستبراة :

مادة :مدونة الأسرة

الدرس الثاني _____ الزواج : مفهومه ، أركانه و شروطه

الركن الأول : الزوج و الزوجة _____ ثانيا : خلو الزوجين من الموانع الشرعية

2 . موانع الزواج المؤقتة



1 . 2- الجمع بين النساء المحرم الجمع بينهن

2 . 2- المطلقة ثلاثا قبل أن تتزوج بغير مطلقها

3 . 2- التزوج بالتي في عصمة، أو عدة أو استبراء

4 . 2- مرض الموت (المرض الخوف)

5 . 2- زواج المسلمة بغير المسلم

6 . 2- الزيادة على أربع نساء

7 . 2- الإحرام بالحج أو بالعمرة



2 . موانع الزواج المؤقتة

خ

1- 2 . الجمع بين النساء المحرم الجمع بينهن

ضابط : «كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما.»

أ – المرأة و أختها :

ب – المرأة و عمتها :

ج – المرأة و خالتها :

- ومثل العمة والخالة : عمة الأب و خالته و ما علا منها :

- يحرم الجمع بين المرأة و عمة أبيها أو خالة أبيها ، أو عمة أمها أو خالة أمها .

- يحرم الجمع بين من إحداهما خالة للأخرى ، أو عمة لها .

* المرأة عمة لخالتها : كأن يتزوج الأب بنتا و يتزوج ابنه أمها .

* العمتين : كأن يتزوج رجلان كل أم الآخر .

* الخاليتين : كأن يتزوج رجلان كل بنت الآخر .

فيولد لكل منهما بنت :

- ففي الأولى كل من البنيتين عمة للأخرى .

- في الثانية كل منهما خالة للأخرى .

2 . موانع الزواج المؤقتة

خ

2-2 . المطلقة ثلاثا قبل أن تتزوج من غير مطلقها

- متى طلق الزوج وزجته ثم راجعها .
- ثم طلقها ثانية و راجعها .
- ثم طلقها للمرة الثالثة .
- فلا يحل لمطلقها الزواج بها حتى تتزوج زوجا غيره و يدخل بها .
- فإذا طلقها الزوج الثاني ، او مات عنها و انقضت عدتها .
- أن ذاك يحل لمطلقها الأول طلبها للزواج، و كانه يتزوجها لأول مرة .

﴿الصِّلَاقُ مَرْتَانِ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَإِنَّ صِلَاقَهُمَا فَلَاقَهُمَا قَوْلُ اللَّهِ تَكْوِينًا فَلَاقَهُمَا جَنَاحٌ مُّطَوَّرَةٌ فَإِنَّهُمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ كُنَّا أَنْ يُقِيمَا حِكْمَ اللَّهِ وَتَلَا حِكْمَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَكُوهَا﴾

شروط الزواج المحلل للمبتوتة :

- 1 - ان يكون زوج الثاني غير مجمع على فساد: فزواج المحلل فاسد لا يحلل المبتوتة.
- 2 - أن يطأها الزوج الثاني بعد العقد - مجرد العقد لا يحللها - أو يتوفى عنها سواء بعد الوطء أو قبله .

2 . موانع الزواج المؤقتة

خ

3 - 2 . التزوج بامرأة في : عصمة ، أو عدة ، أو استبراء

أ - المتزوجة :

تحرم لأنها في عصمة زوج آخر .

ب - المعتدة من وفاة :

لا يجوز الزواج بها ما لم تنقض عدتها :

- أربعة أشهر و عشرة أيام : إذا لم تكن حاملا . ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرين﴾
- وضع الحمل : إذا كانت حاملا . ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾

ج - المعتدة من طلاق

لا يجوز الزواج بها ما لم تنقض عدتها :

- ثلاثة قروء / أطهار : إذا كانت من اللواتي يحضن . ﴿والمصلمات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
- ثلاثة أشهر : الصغيرة و اليائسة . ﴿واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعلاهن ثلاثة أشهر و اللاتي لم يحضن﴾

د - المستبرأة :

يترتب الاستبراء عن زنا المرأة سواء كان طوعا أو كرها ، وعن الوطء بشبهة .

2 . موانع الزواج المؤقتة



الخطاظة

4-2 . المرض المخوف (مرض الموت)

- يقصد به المرض المخوف ، وهو المرض الذي يتسبب عنه الموت في الغالب .
- سواء كان المرض في الرجل أو المرأة .
 - لأن القصد من هذا الزواج فيه التضييق على الورثة بإدخال وارث آخر .
 - ❖ - يفسخ قبل الدخول أو بعده ما دام المرض قائما .
 - ❖ - إذا لم يطلع على الزواج إلا بعد زوال المرض صح الزواج لزوال المانع .
 - ❖ - إذا وقع الدخول قبل الفسخ :
- حالة : مرض الزوجة :**
لها الصداق الذي عين لها، ويقضى لها به أيضا ولو مات أحدهما قبل الدخول .
- حالة : مرض الزوج :**
موته قبل الفسخ سواء دخل بها أو لم يدخل: لها أقل من الصداق المسمى ، أو صداق المثل ، أو ثلث التركة .
- 1 - الصداق المعين : إذا كان أقل من صداق المثل و ثلث التركة .
 - 2 - صداق المثل: إذا كان أقل من المسمى ، ومن ثلث التركة .
 - 3 - ثلث التركة : إذا كان أقل من الصداق المسمى و صداق المثل .

2 . موانع الزواج المؤقتة

2-5 . الزيادة على أربع

خ

﴿فانكحوا ما كُتب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع﴾

2-6 . زواج المسلمة بغير المسلم

- حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم .
- أباح للمسلم الزواج بالكتابية .

2-7 . الإحرام بالحج أو العمرة

الإحرام هو نية الدخول في الحج أو العمرة

يجب على المحرم و المحرمة أن يتجنب الزواج لنفسه أو لغيره .

خطاطة عامة للدرس

توطئة : تعاريف و مفاهيم

أركان عقد الزواج و شروطه

1 - تعريف العقد

2 - تعريف الشرط

3 - تعريف الركن

4 - تعريف الزواج

الركن الأول: الزوج و الزوجة

الركن الثاني : الصيغة

أولا : أهلية الزوجين

ثانيا : خلوا الزوجين من الموانع

1- شروط الأهلية

2- زواج القاصر

3- الأهلية المدنية للزوجين

4- الولاية

أ. النصوص المنظمة لزواج القاصر

ب. شروط تزويج القاصر وحالاته

أ. مفهوم الولاية

ب. الولاية حق للمرأة

ب. شروط الولاية

ج. مذاهب الفقهاء في الولاية

د. خلاصة و ملاحظات

هـ. الولاية و القوانين السابقة

الحالة الأولى:

زواج القاصر بسبب نقصان المن

الحالة الثانية:

زواج القاصر بسبب الاحتضان

توطئة : المانع و آثاره

1. الموانع المؤبدة

2. الموانع المؤقتة

1.1 القرابطة

1.2 المصاهرة

1.3 الرضاع

1.4 العمان

1.5 وطء العاقبة العدة أو في الاستبراء

2.1 الجنب بين النساء المحرم الجمع بينهما

2.2 الطلقة ثلاثا قبل أن تتزوج بغير مطلقها

2.3 التزوج بالتي لا عصمة أو عدة أو استبراء

2.4 مرض الموت (الرض الخوف)

2.5 زواج السلمة بغير السلم

2.6 الزيادة على أربع نساء

2.7 الإجماع بالجماع أو بالعمرة